محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥٧٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل محاديـن، أحمـد الخطيـب، يوسـف ذيابـات، ناجـي الزعبـي

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ في القضية رقم (٢٠٠٩/٤٧٧) المتضمـــــــــن :-

١- **عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمتـين المـسندتين للمـتهم المتمثلتـين بجناية الشروع بالاغتـصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات وجناية هـتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات إلى جـناية هـتك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقـيـــــــق والمداولـــــــــة نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٩/٤٤) إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم عن الجرائم :-

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات .
٢- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦/عقوبات) .
٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧/عقوبات) .

وتـــتلخص وقائـــع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي بداية شهر تـــشرين أول من العام الحالي وأثناء وجود المجني عليها البالغة مـــن العمـــر (١٨) سنة في منزل زوجها حضر إليها المتهم والذي تربطه علاقة صداقة بوالد زوجها الشاهد وقام بفتح باب الحوش ودخل حيث قابل المجني عليها وسألها عـــن الـــشاهد وأخبرته بعدم وجوده وأثناء ذلك فاجأ المتهم المجني عليها بأن قام بالهجوم عليها والإمساك بها وضمها إلى صدره وحاول تقبيلها وكان يطلب منها ممارسة الجـــنس إلا أن المجني عليها أخذت بالصراخ والمقاومة ولم تمكنه من نفسها حيث حضر الـــشاهد وقام بالإمساك بالمتهم ومنعه من مواصلة أفعاله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى كما هو وارد بمحاضرها وبعد سماع بينة النـــيابة العامة والدفاع أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٩/٤٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ المتضمن إعـــلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب وتعديل وصف التهمة من جناية هتك العـــرض إلى جنحة فعل منافي للحياء خلافاً للمادة (٣٠٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس شـــهر واحـــد والرســـوم وإسقاط دعوى الحق العام عن جنحة خرق حرمة المنازل تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المشار إليها فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ قـــررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٩/٣٣٧) الذي تـــضمن بأن قيام المتهم بعبط المجني عليها وقوله لها بدي أنام معك وطلب أن يقبلها فإن هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم وهي عبطها من الخلف قد استطالت إلى موطن العفة والعـــورة فـــي جـــسم المجني عليها وبالتالي فهي تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) مـــن قانـــون العقوبات وخدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها كما أن المتهم وحينما عبط المجني عليها من الخلف وقال لها انه يريد أن ينام معها قد أفصح عن نيـــته بأنـــه يريد مواقعتها إلا أنها رفضت ذلك وقاومته وبالتالي فإن فعله يشكل من جهة أخـــرى جـــناية الـــشروع الـــناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وبالتالي فإن أفعال المتهم قد انطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وعليه وطبقاً للمادة (٥٧) من قانون العقوبات فإنه يلاحق بالوصف الأشد .

وحيث عقوبة جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات أشد من عقـــوبة جـــناية الـــشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقـــوبات فإنه يتعين ملاحقة المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقـــوبات وقـــد انتهـــى القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وأسباب الطعن التمييزي ترد عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعـــد إعادت الدعوى لمحكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وسارت على هدي ما ورد بالقـــرار التمييـــزي الـــسالف الذكـــر وأصدرت حكمها رقم (٢٠٠٩/٤٧٧) تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ المتـــضمن تجـــريم المتهم جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩١) عقوبات على اعتبار أن هذا الجرم هو الوصف الأشد .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات ولإسقاط المشتكية حقهـــا الشخـــصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضع

lawjordan.jo

المجـــرم **بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .**

وحيث أن المجرم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منه .

وبـــتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه لوجود التناقض في بينات النيابة العامة .

وفي هذا المجال نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجـــنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقدير البيـــنات طبقاً للمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدتها بالحرية فـــي اختيار الدليل الذي تقنع به وتطرح ما عداه من البينات وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز في ذلك ما دام أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً سائغاً .

وعلـــيه نجد أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من استخلاصات له أصل ثابـــت في هذه الدعوى من بينة قانونية ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها بما توصلت إليه .

وأن هذه البينة القانونية تمثلت بشهادة المجني عليها وشـــهادة كل من الشاهدين . والتي أثبتت قيام الطاعن (بعبط المجني عليها وقوله لها بدي أنام معك وطلـــب أن يقـــبلها وقد عبطها من الخلف واستطالت أفعاله إلى مواطن العفة والعورة في

lawpedia.jo

جسم المجني عليها وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وأن المـــتهم وحيـــنما عبط المجني عليها من الخلف قال لها بأنه يريد ينام معها قد أفـــصح عن نية مواقعتها إلا أنها رفضت وقاومته وحضر الشاهد وأن هذا الفعل يـــشكـــل جـــناية الـــشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين (٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وعلـــيه وفي ضوء أن هذه الأفعال ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالـــتعدد المعنوي طبقاً للمادة (٥٧) من قانون العقوبات فإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعليه وفي ضوء ما استخلصته محكمة الجنايات الكبرى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقـــرارها المطعـــون فـــيه واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون ولا تنال منه أسباب الطعن التمييزي وهو في واقعة إتباع لقرار النقض السابق.

لهـــذا ولكـــل ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ذو الحجة سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع